

Distr.: Limited
16 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي

لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة

السودان*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من انبعاثات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي في الماضي والحاضر نشأ أول ما نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية لا يزال منخفضا نسبيا، وأن نصيب البلدان النامية من الانبعاثات العالمية الناشئة فيها سوف يتزايد للوفاء باحتياجاتها الاجتماعية والتنمية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والشروع في خفض المطلوب في انبعاثات الاحتباس الحراري^(٣)،

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطه تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥) ونتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقود في بالي إندونيسيا من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٦) ونتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقود في بوزنان ببولندا، من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٧)، ونتائج جميع الدورات السابقة،

وإذ تؤكّد من جديد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨) وإعلان موريشيوس^(٩) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١)،

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) FCCC/CP/2007/6/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1 و 2.

(٧) Add.1 و CCC/CP/2008/7 و Add.1 و FCCC/KP/CMP/2008/11 و Add.1 و 2.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان أفريقيا وغيرها من البلدان النامية، تواجه أخطاراً متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن عدد الأطراف في الاتفاقية بلغ حتى الآن مائة واثنين وتسعين طرفاً، منها مائة وإحدى وتسعون دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مائة وأربعاً وثمانين دولة صدقت حالياً على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٢) أو انضمت إليه أو قبلته أو وافقت عليه، من بينها تسع وثلاثون دولة طرفاً مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ تلاحظ كذلك التعديل الذي أدخل على المرفق بـ لبروتوكول كيوتو^(١٣)،

وإذ تلاحظ الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها بوسائل عدة، منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية النتائج العلمية الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي قدمت منظوراً علمياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً متكاملًا بشأن المسائل ذات الصلة والتي تسهم بصورة إيجابية في المناقشات الدائرة في إطار الاتفاقية وفي فهم ظاهرة تغير المناخ، بما في ذلك آثارها وأخطارها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر أولويتان عالميتان،

وإذ تسلّم بأن بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية يتطلب إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي بلوغ ذلك المستوى في إطار زمني من الكفاية بحيث يسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف تكيفاً طبيعياً مع تغير المناخ، لضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتمكين التنمية الاقتصادية من المضي على نحو مستدام،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٣) FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ١٠/أ - ٢.

وإذ تحيط علماً بمبادرة الأمين العام المتعلقة بعقد قمة بشأن تغير المناخ في

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

وإذ تحيط علماً بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمناخ في جنيف من

٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وعقد حكومة إندونيسيا للمؤتمر العالمي

المعني بالمحيطات في مانادو من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تعترف بأن المرأة عنصر فاعل رئيسي في الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية

المستدامة، وإذ تدرك أن اعتماد منظور جنساني يمكن أن يساهم في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

١ - تؤكد خطورة تغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل

بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١) عن طريق تنفيذ أحكامها بصورة عاجلة؛

٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢)، ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحث بقوة الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٣ - تحيط علماً بنتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة

الرابعة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين استضافتهما حكومة بولندا في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٣)؛

٤ - تدعو إلى اتخاذ إجراء عالمي عاجل للتصدي لتغير المناخ، وذلك وفقاً لمبدأ

المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة؛

٥ - تدعو أيضاً إلى سرعة إنجاز العمل الموازي الجاري الذي يقوم به الفريق العامل

المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف، المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية، من أجل بلوغ نتيجة طموحة وعادلة متفق عليها في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، واعتماد تعديل للمرفق بء من بروتوكول كيوتو لفترات الالتزام اللاحقة يعكس الالتزامات الطموحة والمعززة الخاصة ببلدان المرفق الأول؛

- ٦ - تحث البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بالالتزامات الطموحة والمعززة بموجب بروتوكول كيوتو في فترات الالتزام اللاحقة، وتحث أيضا المجتمع الدولي، في إطار التزاماته تجاه البلدان النامية، على التصدي لنتائج تغيير المناخ، ولا سيما عن طريق موارد مالية جديدة وإضافية ومعروفة، وبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بعرض حكومة الدانمرك استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في كوبنهاغن من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٨ - تحيط علما مع التقدير أيضا، في هذا الصدد، بعرض حكومة المكسيك استضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في مكسيكو سيتي في عام ٢٠١٠^(١٤)؛
- ٩ - تحث الأطراف في الاتفاقية على مواصلة الاستفادة من المعلومات الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عملها، وتدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١١) إلى القيام بذلك؛
- ١٠ - تقر بأن تغير المناخ يشكل أخطارا وتحديات جسيمة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ومن بينها البلدان قليلة المنعة بصفة خاصة في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ، وفقا للمبادئ المحددة في الاتفاقية ومن بينها مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، وللقدرات الخاصة بكل منها، وتحث، في هذا الصدد، جميع البلدان على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛
- ١١ - تؤكد من جديد ضرورة بذل الجهود من أجل التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية والقضاء على الفقر عن طريق تعزيز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي، التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن؛

(١٤) تحدد المواعيد لاحقا.

- ١٢ - تقر بالحاجة الماسة إلى توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية ومعروفة، وكذلك بناء القدرات وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا ونقلها لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلبا بتغير المناخ؛
- ١٣ - **تحيط علما** بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن تغير المناخ: تطوير التكنولوجيا ونقلها، المعقود في نيودلهي يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
- ١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي الوفاء بالالتزامات المتعهد بها خلال عملية التحديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، دون الإخلال بالمناقشات الجارية بشأن الآليات المالية المحددة في الاتفاقية؛
- ١٥ - **تهيب** بجميع بلدان المرفق الأول الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيها الفرعيتين؛
- ١٧ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٦)، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل؛
- ١٨ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛
- ١٩ - **تدعو** أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة".

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.